مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة

أ.د. عامر عاشور عبد الله

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

أ.م.د محمد جلال حسن

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة السليمانية

م.م مريم محمد أحمد

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

abstract

Governments are working to encourage competition in the economic sector and to benefit from the experience of the private sector in investment in sports. In order to increase the employment opportunities for athletes in the sports sector to manage various projects, the importance of sports support comes from the role played by sport in the economy, The expansion of sports means creating more job opportunities for individuals and increasing income. It also works to reduce the deficit of the state budget and reduce the rate of inflation to reduce the financial burden on the state, And raise the efficiency and quality of performance for institutions and employees in the sport sector to ensure profit and the dissemination of culture and awareness and encourage investment in the field of sports and the introduction of reforms on the infrastructure and organizational structures and the laws and regulations and financial in the field of sports and participation of workers in the field of sports as shareholders with investors from the private sector .

المقدمة :

إذا كان العنف المادي هو أبرز أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة والذي يتمثل بالعنف الجسدي أو النشاط المادي الخارجي الذي يمس جسم المرأة محدثاً بها الإيذاء والألم. وغالباً ما يترك الآثار الواضحة على المكان المصاب كالكدمات والجروح والكسور. فهذا العنف ظاهر للعيان ويكون إثباته يسيراً من

خلال التقارير الطبية أو شهادات الشهود، إلا أن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي ويكون وقعه وأثره جسيم على المرأة ونفسيتها ويكون من أخطر أنواع العنف كونه غير محسوس أو غير ملموس ولا أثر واضح له للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات وله آثار مدمرة على الصحة النفسية والعاطفية للمرأة.

وعلى هذا الأساس فأن العنف المعنوي هو في حقيقته العنف الذي يصدر من الزوج ضد زوجته ويمس شعورها وعواطفها واعتبارها ويسبب لها ألماً نفسياً نتيجة الإهانة أو الإذلال أو التحقير، لذا يحق للمرأة المعنفة معنوياً اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

أهمية البحث:

يتناول البحث موقف القانون العراقي من هذه الظاهرة وإبراز مواطن الخلل والإشارة إلى الثغرات التي اعترت النصوص القانونية بهذا الخصوص ولاسيما بأن أغلب الدراسات تتناول العنف المادي دون العنف المعنوي والأخير لا يقل خطورة عن الأول.

تساؤلات البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على جملة من التساؤلات والتي هي:

١- ما المقصود بالعنف المعنوي ضد المرأة وبماذا يختلف عن العنف المادي؟

٢- ما هي صور العنف المعنوي؟

٣- ما هي أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا العنف، وهل أن القواعد العامة الواردة في القانون المدني كافية لتعويض المعنفات معنوياً؟

٤- ما هو أثر المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا العنف؟

٥- ما هو موقف المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان العراق من هذا النوع من العنف؟

منهجية البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي في بحثنا هذا، حيث سنقوم بتحليل النصوص التشريعية الخاصة بموضوع بحثنا، وكذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان العراق.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- قلة تناول هذا الموضوع من قبل الفقه بشكل مستقل وبصورة شاملة.

٢- اعتبار المسؤولية المدنية من أكثر مواضيع القانون المدني حيوية وتجدداً واستجابة للتغيرات وفق تطور الحياة والمجتمع.

٣- تتحقق الفائدة العلمية لهذا البحث من خلال معرفة الطرق التي يمكن أن يسلكها المضرور في الحصول على حقه في التعويض.

هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع بحثنا فقد اقتضى تقسيم البحث إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية العنف المعنوي ضد المرأة وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب

الأول منه تعريف العنف المعنوي وتمييزه عن العنف المادي، والمطلب الثاني سنبحث فيه أسباب العنف المعنوي ضد المرأة، وخصصنا المبحث الثاني للكلام عن أركان وآثار المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، بينا في المطلب الأول أركان هذه المسؤولية بينما تطرقنا في المطلب الثاني إلى آثار هذه المسؤولية، وأخيراً توصلنا في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:ماهية العنف المعنوي ضد المرأة

يعد العنف المعنوي من أخطر أنواع العنف ، فهو عنف غير محسوس وغير ملموس ، ويكون هذا العنف نتيجة عدّة أسباب ، لذا يتطلب هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين ، فخصص الأول منه لتعريف العنف المعنوي بينما سنفرد المطلب الثاني لبيان أسباب العنف المعنوي.

المطلب الأول: تعريف العنف المعنوي

يجب تعريف العنف المعنوي لغة أولاً ثمَّ اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

العنف من الناحية اللغوية ((بضم العين)) فهو ضد الرفق يقال: عَنُفَ بالرجل ، لم يرفق به ، عامله بشدة وعنف أو لامه وعيَّره وعنف عليه : لامه بشدَّة وأنكر عليه شيئاً من فعله بغية ردعه وإصلاحه ، والتعنيف التعبير واللوم وعنفوان الشيء أوله[1] ، ويلاحظ أن المعاجم اللغوية تكاد تجمع في تعريفها للعنف على معنى معاكس للرفق والحلم والأناة .

أمّا تعريف العنف المعنوي اصطلاحاً ، فهناك من يعرفه[2] ، بأنه إلحاق الضرر بالمرآة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي في الأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن وهذا المظهر من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف المادي، أو انه استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على المرأة للسيطرة على أفكارها وتصرفاتها الاجتماعية ومبادئها الإنسانية والحد من حرية تفكيرها ، ويندرج تحت هذا العنوان كل ما يسيء إلى الزوجة من كلام قبيح كالشتم والتحقير والتهديد وجرح المشاعر والإساءة العاطفية وإجبارها على القيام بأعمال لا ترغب بها أو العكس منها من ممارسة أعمال ترغيب بها، والاستبداد والتعصب أمام آراءها وعدم السماح لها بالتعبير عن رأيها وعدم السماح لها بالخروج من البيت من اجل التعليم أو العمل أو زيارة أقربائها وصديقاتها[3] ، والإصرار على معرفة كل الأماكن التي تذهب إليها، وبعبارة أخرى فان العنف المعنوي يتمثل بجميع العبارات الصادرة عن الزوج والتي من شأنها التأثير نفسياً ومعنوياً على إرادة الزوجة وهي بالتالي يشمل جميع عبارات القدح والذم التي من شانها أن تنال من كرامة وشرف واعتبار الزوجة ويشمل أيضا جميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالزوجة والتي من شانها أن تؤثر في نفسها تأثيراً عميقاً.

وكذلك يعتبر من قبيل العنف المعنوي الموجه ضد المرأة التدخل في علاقاتها الشخصية والتدخل في اختيارها للأصدقاء وعلاقتها بالجيران وعدم أخذ رأيها في قرارات الأسرة ويتبين لنا مما سبق بأن العنف المعنوي مصطلح واسع المعنى يدخل في مفهومه الكثير من الصور والأفعال العدوانية .

وكذلك هناك[٤] من يعرف العنف المعنوي بأنه الأذى النفسي الذي قد تتعرض له الزوجة أو الأخت ويسبب لها إحساسا بالقهر والعدوانية ويجعلها تشعر بعدم الكفاءة مما يعرض صحتها النفسية للاضطراب ويكون منفذا لظهور الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية وهناك أمثلة كثيرة على هذا النوع من العنف مثل تسخيف آراء الزوجة من جانب الزوج وأمام مجموعة من الأصدقاء أو تعمد وصفها بعدم الفهم وقلة الخبرة وكذلك وضع الكثير من العراقيل أمامها في أعمال المنزل حتى يتخذ ذلك ذريعة لاتهامها بالتقصير وعدم النظام أو التراشق بالألفاظ حيث تعاني المرأة (الزوجة، البنت ، الأم ، الأخت) داخل الأسرة والمجتمع من العنف المعنوي كالإهانة والاحتقار والشتم والكلام البذيء والحرمان من الحرية والتدخل في شؤونها الخاصة مثل الدخول والخروج في أوقات معينة وارتداء ملابس معينة والتدخل بأصدقائها ومراقبة تصرفاتها وإجبارها على إنجاب عدد اكبر من الأطفال .

فهذه كلها أفعال تؤدي إلى أن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها، وكذلك يندرج تحت العنف المعنوي ما يسمى بالعنف الرمزي الذي لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي، بل يقتصر على الاستهتار والازدراء أو استخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية مما يحدث تأثيراً سلبياً على استمرارها على الحياة الهانئة وعلى قيامها بنشاطاتها الطبيعية[٥]، ومن صور العنف المعنوي (اللفظي، الاعتباري، الحرماني، الرمزي) إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة وإذلالها عن طريق الاتهام المستمر لها بإقامة علاقات عاطفية والتحقير من المكانة الجنسية كأن يقول لها (أنت لست امرأة) وانتقادات المهارات، مهاراتها المنزلية واللجوء إلى السب و الإهانة والحط من قيمتها ورميها بألفاظ بذيئة تحط من قدرها أو تنال من شرفها أو شرف أهلها أو سمعتها أو تقطيب الحاجبين وعدم الكلام معها أو إبداء النظرة الدونية التي تشعر الزوجة بالإهانة والإذلال أو منعها من المعاشرة الزوجية[٦]، والتهديد المستمر بالطلاق والشك والخيانة والتجاهل والهجر، وهكذا يتضح لنا بأن صور العنف المعنوي كثيرة ولا يمكن حصرها وهو من اخطر انواع العنف كونه غير محسوس أو غير ملموس ولا اثر واضح له للعيان إلا أن له آثار مدمرة على الصحة النفسية والعاطفية للمرأة .

والمرأة التي تتعرض للعنف المعنوي يمكن أن تصاب بحالات كآبة ومشاكل نفسية وجنسية كالبرود الجنسي ينجم عنه توتر في العلاقة الزوجية ويصل إلى حد فقدان المرأة ثقتها بنفسها وفقدان احترامها لنفسها وشعورها بالذنب وإحساسها بالعجز وبالإذلال والمهانة وعدم شعورها بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي وفقدان الإحساس بالمبادرة واتخاذ القرار .

أمّا بخصوص تعريف العنف المعنوي قانونياً ، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي استخدم لفظ العنف في أكثر من تشريع[٧]، إلّا انه لم يورد تعريفاً للعنف وحسناً فعل المشرع العراقي وذلك لأنه ليس من وظيفة المشرع إيراد التعريف

بل أنه من مهمة الفقه والقضاء، إلا انه حرم جميع أنواع العنف داخل الأسرة و المدرسة والمجتمع حيث نصت المادة (٢٩/ رابعاً) من الدستور العراقي النافذ على أنّه: (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في المدرسة والمجتمع)[٨] .

أمّا بخصوص مشروع قانون الحماية من العنف الأسري الذي طرح من قبل لجنة المرأة والأسرة والطفولة في البرلمان العراقي عام ٢٠١٥ وتم قراءته للمرة الأولى والثانية في جلسته الاعتيادية الرابعة للفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة للدورة النيابية الثالثة في يوم ٢٠١٧/١/١٦، فقد عرفت المادة (١/أولاً) من مسودة هذا القانون العنف الأسري بأنه : (أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها)[٩] . وأشارت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة بأن: (الأسرة تتكون من الأشخاص الذين يقيمون داخل البيت الأسري وهم كل من الزوج والزوجة) .

يتضح لنا مما سبق بأن المشرع العراقي في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مسودة قانون الحماية من العنف الأسري منع جميع أشكال العنف المادي والمعنوي.

وكذلك فقد نصت المادة (١/ ف٣) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ [١٠]، على أن العنف الأسري هو : (كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه إلى الأسرة قانوناً، من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) .

وقد أوردت المادة (الثانية / أولاً) من هذا القانون وعلى سبيل المثال الأفعال التي تعتبر عنفا أسريا حيث أشارت الفقرة (١٣) منها إلى العنف المعنوي حيث نصت على أنه:(الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاههما وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه) .

استنادا إلى كل ما سبق يمكننا تعريف العنف المعنوي بأنه: " كل سلوك غير قانوني (عمل أو امتناع أو إشارة) يمارس ضد المرأة ويؤثر عليها من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية دون أن يكون له آثار جسدية ظاهرية "

المطلب الثاني:أسباب العنف المعنوي ضد المرأة

يرى الفقه بأن أسباب العنف المعنوي متعددة ولا يمكن الاعتماد على عامل واحد يكون سبباً في ممارسة العنف، ومن هذه الأسباب ما يتعلق منها بالعوامل الاقتصادية وقسم منها بالعوامل الثقافية المتعلقة بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع والبعض الآخر يتعلق بالإدمان على الكحول والمخدرات.

وهناك من يركز على دور وسائل الإعلام والتي تؤثر على سلوك الفرد في توضيح هذه العوامل على النحو الآتي:

١- سلوك الضحية : هناك من يرى بأن العنف المعنوي ينشأ عندما تقلل الزوجة سيطرة زوجها الذاتية من خلال استفزازه لفظياً حتى يفقد السيطرة على نفسه وعلى استجاباته، واستنتج آخرون أن النساء لديهن حاجة نفسية إلى الهيمنة والإثارة والاهتمام، وان الاستفزاز من محفزات العنف لكل إنسان وذلك بسبب تأثيره غير العادي على إفرازات الغدد الجسمية على الطرف الآخر مما يخلف الاضطراب النفسي والفكري المصاحب للعنف[١١] .

٢-يعد العنف سلوكا مكتسباً: أثبتت الدراسات بأن الاعتداء على الزوجة تعود إلى طفولة الزوج العنيف، فسلوكية الأبوين لها أثر بالغ في تحديد الشخصية العنيفة من حيث اجبار الأطفال خلف سلوكيات آبائهم من دون مراعاة للقيم التي قد لا يعرفونها مصحوباً بمباركة الأبوين أو أحدهما أو التغاضي عنهما، إنما ينعكس بشكل لا إرادي على سلوكيات الأطفال بحيث يتسم بالعدوانية والتهجمية المصاحبة للعنف[١٢]. وبعبارة أخرى إذا شاهد الزوج العنف في عائلته الأصلية وعايشه سينعكس هذا العنف على مرحلة البلوغ وبعد الزواج ، بمعنى آخر العنف بين الوالدين يؤدي إلى توليد العنف في الجيل اللاحق[١٣].

٣-تعاطي الكحول والمخدرات: يعد تعاطي الكحول والمخدرات وإدمانها سبباً هامّاً في نشأة العنف داخل الأسرة حيث أنَّ تعاطي الكحول يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان وربما يصل به الأمر إلى فقدان السيطرة والتركيز وعدم الإدراك بشكل جيد، وهناك أدلة كثيرة تؤكد بأن هناك رابطة وصلة بين استهلاك الكحول والسلوك العدواني، كما أن تناول المخدرات لا تقل خطورة عن تناول المسكرات بل قد تتعداها، حيث يصاب المدمن بالكثير من الأمراض الجسمية والنفسية والعقلية، فهي وباء العصر وطاعونه الأول وتكون السبب الرئيس في الوقوع في الفقر والبؤس، فتفقد الإنسان إنسانيته ويكون مستجيبا لمثيرات الجريمة كما أنها تؤدي إلى كثرة المشاكل العائلية نتيجة لفشل المتعاطي في القيام بمسؤوليته تجاه أفراد أسرته .

وهكذا يتضح لنا أن تناول الكحول وتعاطي المخدرات تلعب دوراً كبيرا في ارتكاب جرائم العنف داخل الأسرة سواء أكان بطريقة مباشرة وذلك بما يورثه الإدمان على هذه الأشياء من فقدان للإرادة والوعي وحرية الاختيار ويقلل من قدرة سيطرة الفرد على انفعالاته واندفاعه نحو العنف ام بطريقة غير مباشرة عندما يؤدي الإدمان إلى أن يهمل المدمن عمله فيفقد بذلك مصدر رزقه فيتعرض للبطالة . وقد يرتكب جرائم أخرى كالسرقة والاختلاس[١٤] .

٤-الأزمة الاقتصادية: وتتمثل بارتفاع نسب البطالة والفقر بسبب إخفاقات التنمية الاقتصادية وعجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للأفراد الأمر

الذي يؤدي بكثير من الأحيان إلى ممارسة العنف، فالأسرة تحتاج إلى دخل اقتصادي ملائم يشبع حاجاتها من مسكن ومأكل وملبس، حيث أن الفقر والبطالة والدخل المحدود كل هذه الضغوط تؤدي إلى زيادة النزاعات والعنف المنزلي.

عليه يمكن القول بأن سوء الأوضاع الاقتصادية بسبب الفقر والبطالة يسبب نقص الموارد المادية والتي تؤدي إلى ظهور العديد من السلوك غير السوي داخل الأسرة فعدم توافر الموارد المادية قد يترتب عليها الصراع بين أفرادها بسبب عجز رب العائلة عن توفير الاحتياجات الضرورية لأفراد أسرته[١٥] .

٥-دور وسائل الإعلام: وسائل الإعلام تلعب دوراً جوهرياً في عملية التنشئة والنمو الاجتماعي إلا أن الإعلام لسوء الحظ قد تخلى في معظم دول العالم عن قيامه بدوره في نقل التراث الثقافي بشكل صحيح وأصبح لا يعمل تحت ضوابط تربوية بل يعمل تحت ضوابط وأغراض مختلفة تماماً عن الهدف التربوي حيث أصبح الغرض من وسائل الإعلام الحصول على الأرباح الطائلة[١٦]، لقد أصبحت وسائل الإعلام وما تحمله من معلومات مؤثراً قوياً على قيم واتجاهات الفرد فمشاهدة أفلام السينما والتلفزيون والتي تركز على أساليب العنف واستعمال القوة في القضايا وحسم الأمور تترك آثارها السيئة والخطيرة على الفرد كما أوضحت الدراسات أن الأشخاص الذين يتابعون برامج وأفلام العنف يكون رد فعلهم عنيفا أكثر من الأشخاص الذين لا يتابعون مثل هذه البرامج[١٧] .

٦-الجهل والتعصب: الجهل والتعصب مقترنان، فالجهل يقود إلى التعصب والتعصب هو أن يغلق الإنسان عقله على فكرة معينة ولا يسمح لنفسه بفتح أي نافذة مع مخالفيه في الرأي، ولا يسمح بنقد نفسه أو مراجعتها بل رأيه دائما هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ورأي غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب وهذا ما يشكل احد عوامل العنف ضد المرأة[١٨] .

٧-الإلحاد وتردي الأخلاق: إنَّ الإلحاد والابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي الذي طالما أكد من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على احترام المرأة ونبذ العنف ضدها أيضا يعتبر سبب من أسباب العنف ضد المرأة .

٨-العوامل الثقافية: الكثير من الثقافات تتقبل العنف بل تشجع عليه، فالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية في بعض البلدان تعد من أهم الأطر الثقافية التي تسمح باستخدام العنف ضد المرأة وخاصة في المجتمعات النامية التي ينظر فيها إلى المرأة نظرة دونية، فالثقافة التي تجعل الرجل أفضل من المرأة وتمنحه الحق في الرأي والسلطة هي ثقافة تؤيد ممارسة العنف ضد المرأة باعتبارها ضرباً من ضروب الرجولة كما أن هذا النوع من الأسباب يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي كلما تضاءل دور هذه الأسباب، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة[١٩].

٩-العوامل النفسية: هناك ارتباط وثيق بين العنف والاضطرابات النفسية المختلفة، حيث أن الإحباط أو الشعور بأن الإنسان محبط وأنه ممنوع من تحقيق أهدافه أو تحقيق حاجاته سوف يزيد من احتمالية استجابته العدوانية ويحدث هذا الشعور بالإحباط عندما تتعرض طريقه عوائق نحو تحقيق أهدافه أو إشباع حاجاته[٢٠]، فالرجل غير القادر على مواجهة أعباء الأسرة وسد احتياجاتها بسبب انخفاض مستوى تعليمه أو مكانته المهنية أو دخله أو لأنه ذو مكانة اجتماعية منخفضة عن زوجته فإن الضغوط والاحباطات قد تدفعه إلى استخدام العنف مع زوجته وأفراد أسرته.فضلاً عن ذلك فان الأمراض النفسية والعقلية كالإصابة بالصرع والتخلف العقلي تشكل خطراً وعنفا على المرأة لأن من يعاني منها لا يمتلك القدرة الكافية للسيطرة على دوافعه العدوانية مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى ممارسة السلوك العنيف ضد المرأة[٢١] .

المبحث الثاني:أركان وآثار المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة

البحث في أركان وآثار المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة، يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول أركان هذه المسؤولية بينما سنبحث في المطلب الثاني أثار هذه المسؤولية .

المطلب الأول:أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة

تنشأ المسؤولية المدنية من إخلال بالتزام سابق وتشمل على (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ويختلف نوعها باختلاف مصدر هذا الالتزام السابق، فإذا كان مصدر هذا الالتزام الإرادة فتكون المسؤولية عقدية أما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون فتكون المسؤولية تقصيرية[٢٢] .

والمسؤولية المدنية في نطاق بحثنا تكون تقصيرية وذلك عندما يتجاوز الرجل حدود التزاماته وواجباته المحددة بالقانون ويشكل هذا التجاوز تعدياً على حقوق المرآة وإضرارا بها وذلك استنادا للقواعد العامة في القانون المدني ، إذ تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه : (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر..... يستوجب التعويض). وبالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني[٢٣] يتبين بان هذه المسؤولية تقوم ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول:الخطأ

الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك[٢٤] ، أو هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء انصب هذا الأذى على جسم المتضرر أو ماله أو شرفه[٢٥] .

فإذا ما نجم عن أفعال الرجل إخلال أو تعدي سبب ضرراً معنوياً للمرأة يمكن عندئذٍ مساءلته على وفق أحكام المسؤولية التقصيرية وأن الالتزام القانوني السابق الذي يعد الإخلال به خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية فهو دائما

التزام ببذل عناية أي اليقظة والتبصر والحذر في السلوك لتجنب إلحاق الضرر بالغير وإلا يسأل الرجل إذا انحرف عن هذا السلوك وكان قادراً على تلافي هذا الخطأ ومدركا انه قد انحرف[٢٦] . وإن المقياس الذي يقاس به انحراف الرجل في تصرفاته عن واجباته القانونية وإعماله هو السلوك المألوف للشخص العادي في نفس الظروف الخارجية.

إذا هناك التزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالمرأة ومصدره الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ تنص المادة (٢٩/رابعاً) على انه : (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع). وكذلك تنص المادة الثانية / أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق على انه: (يحضر عن أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة). إذا هناك التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم ارتكاب العنف ضد المرأة وبجميع أشكاله وصوره ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام خطأ .

والخطأ التقصيري بهذا الخصوص أما يكون خطأً ايجابياً ويتمثل بالقيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى شعور المرأة وعواطفها واعتبارها ونفسيتها مثل القذف والسب أو الإهانة والإذلال أو التحقير أو إبداء النظرة الدونية أو إحراجها أمام الآخرين ونعتها بألفاظ بذيئة أو تركها معزولة أو التقليل من شأنها أو الاستخفاف بما تقوم به والحط من شأنها وتوجيه اللوم و الإهانة إليها على كل شيء تفعله والتحقير من طبقتها الاجتماعية[٢٧]. وقد يكون خطأً سلبياً في صورة امتناع عن عمل يفرضه القانون عن الرجل مثل حجب المعلومات عن المرأة ورفض التواصل معها وعدم المعاشرة جنسياً أو حرمانها من العمل ومن زيارة أهلها وأصدقائها وأقاربها وعدم أخذ رأيها في قرارات الأسرة .

وقد أوردت المادة (الثانية / أولاً) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق بعض الأمثلة على صور وأشكال العنف المعنوي، ونقترح تعديل هذه المادة وإلغاء وحذف هذه الصور الواردة على سبيل المثال وليس الحصر والاكتفاء بالقاعدة العامة الواردة في المادة الأولى / ثالثاً من هذا القانون .

الفرع الثاني: الضرر

الضرر يعد ركنا جوهريا في المسؤولية التقصيرية، فإذا انتفى الضرر فلا تقوم المسؤولية التقصيرية، والضرر بشكل عام هو (ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك) .

والضرر الناجم عن العنف المعنوي والذي يمارس ضد المرأة هو الضرر الأدبي والذي يمس عواطفها أو مشاعرها أو كرامتها أو شرفها ويسبب لها آلاماً نفسية أو جسمانية وكل ما يتعلق بالنواحي الأدبية كإيذاء السمعة والاعتداء على حقوق المرأة أو معتقداتها الشخصية الدينية[٢٨] وكذلك القذف والسب

والتشهير وإيذاء السمعة أو ما ينشأ عنها من تشوهات وعجز في وظائف الجسم .

وقد نص المشرع العراقي على الضرر الأدبي في المادة (٢٠٥) من القانون المدني حيث جاء فيه: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركز الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض). وأشارت المادة (الأولى / ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق إلى أن العنف الأسري يشمل الأضرار الجسدية والجنسية والنفسية .

ويشترط في الضرر أن يكون محققا أي أن لا يكون افتراضياً سواء وقع فعلا أو كان مستقبل الوقوع أي قام سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، كما ويجب أن يكون الضرر مباشراً أي أن يكون نتيجة طبيعية لخطأ الرجل وإخلاله بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالمرأة[٢٩]، فالنتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام القانوني ترادف الضرر المباشر، وكذلك يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر .

الفرع الثالث:علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية هي (تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر رابطة بنتيجة أي تجعل الضرر نتيجة للخطأ، بمعنى آخر تعني إثبات الضرر الذي أصاب المتضرر كان سببه خطأ المدعى عليه وان الخطأ المذكور هو الذي احدث الضرر)، وهو ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية[٣٠] .

وتنتفي المسؤولية التقصيرية إذا انعدمت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطا الغير أو خطأ المتضرر وقد نص القانون المدني العراقي على علاقة السببية في المادة (١/٢٠٧) .

أما إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق المتضرر لأنه صاحب المصلحة في هذا الإثبات ويجوز له إثبات ذلك بكل طرق الإثبات[٣١] .

المطلب الثاني:آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة

إن أثر المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة هو التعويض[٣٢]، والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدما ولا تأثير لجسامة لخطا فيه، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقابا أو مصدر ربح للمضرور، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه ويتأثر تقديرها بجسامة الخطأ وقد تفرض وان لم يلحق أحدا ضررا ما[٣٣] .

إن نطاق التعويض بخصوص العنف المعنوي ضد المرأة قد يكون نقديا وقد يكون غير نقدي وأن الأصل في التعويض هو نقدي، فيقدره القاضي بمبلغ من النقود وهو الأصل في دعاوي المسؤولية التقصيرية لأن اغلب الأضرار التي تلحق بالمرأة

سواء أكانت مادية أم أدبية يمكن تقويمها بالنقود حيث تنص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على انه: (ويقدر التعويض بالنقد...).

وقد يكون التعويض غير نقدي والذي هو عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض للمتضرر، إذ يعد هذا التعويض وسيلة مناسبة لجبر الضرر وخصوصاً إذا كان الضرر أدبيا كما هو الحال بخصوص موضوع بحثنا، كحالة القذف أو السب أو التشهير لأنه لا يمكن التعويض العيني (إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر) وذلك لأن التعويض العيني عن الأضرار المعنوية بالمرأة غير ممكن بطبيعته لأن معظم حالات الضرر الواقع على الشرف أو السمعة أو التشهير أو الحرية لا يمكن إصلاحه عينيا لأنه قد وقع وانتهى ويصعب محو آثاره وإزالتها فليس أمام القاضي سوى التعويض بمقابل[٣٤] .

ومن صور التعويض بمقابل (التعويض غير النقدي) هو نشر الحكم عن طريق اللصق أو نشره في إحدى الصحف المحلية أو الجرائد، كأن يحكم القاضي في دعاوي السب والقذف بنشر الحكم في إحدى الصحف إذ يكون هذا النشر تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني على أنه:

(ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض) .

ويتضح لنا أن الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يجوز الحكم به إلّا بناء على طلب المتضرر ولكن طلب المضرور الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يلزم المحكمة.

أما بخصوص عناصر التعويض، فالتعويض عن الضرر المادي يشمل عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[٣٥]، أما الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين وإنما يعتبر عنصرا قائما بذاته وفي حالة وقوعه تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمتضرر، والتعويض عندئذٍ لن يؤدي إلى جبر الضرر وإزالته بصورة كاملة وإنما يخفف من وقعه كثيرا والجدير بالذكر أن على القاضي في تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة، وهي الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور كحالته الصحية ووضعه المالي أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الفعل الضار فلا يعتد بها لأن الأصل أن لا ينظر في تقدير التعويض إلى جسامة خطأ الفاعل وإنما إلى جسامة الضرر اللاحق بالمضرور، ومع ذلك فان جسامة الخطأ قد تؤثر في شعور القاضي عند تقديره للتعويض وتكون عنصرا من عناصر تحديده[٣٦] .

ومن خلال استقراء قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق تبين أن المشرع في إقليم كردستان العراق لم ينص على أحقية المتضرر من

العنف الأسري في المطالبة بالتعويض، عليه نقترح على المشرع إضافة مثل هكذا نص إلى القانون المشار إليه إسوة ببقية التشريعات[٣٧] .

كما أن مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي أيضا جاء خاليا من الإشارة إلى ذلك لذا نقترح على البرلمان العراقي تعديل مشروع القانون هذا قبل إقراره من خلال تضمينه نصا يجيز للمتضرر من العنف الأسري اللجوء إلى المحاكم والمطالبة بالتعويض وذلك لأهمية هذا الموضوع .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع هذا لابد من الإشارة في الخاتمة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولا/النتائج:

١- العنف المعنوي ضد المرأة أكثر خطورة من العنف المادي وذلك للآثار السلبية الناجمة عن هذا النوع من العنف والذي يؤثر على الحالة النفسية والجسمية للمرأة .

٢- العنف المعنوي هو كل سلوك غير قانوني يمارس ضد المرأة ويؤثر عليها من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية دون أن يكون له آثار جسدية ظاهرة.

٣- أسباب وعوامل العنف المعنوي كثيرة بعضها يتعلق بالعوامل الاقتصادية والفقر والبطالة ومنها ما يتعلق بالعوامل الثقافية والدينية والاجتماعية وتعاطي الكحول والمخدرات وللإعلام غير الهادف دور كبير في نشر ثقافة العنف بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص.

٤- طبقاً للقواعد العامة فإن أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وإن الخطأ التقصيري كأحد أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة هو إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم ارتكاب العنف ضد المرأة، وهذا الخطأ يمكن أن يكون إيجابي أو سلبي، والضرر الناجم عن العنف المعنوي هو ضرر أدبي يمس المضرور في كرامته أو سمعته أو حريته .

٥- آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة هو التعويض والأصل فيه أن يكون نقدياً، حيث يقدر بمبلغ من النقود ومن الممكن أن يكون غير نقدي في بعض الحالات، أما التعويض العيني فلا يمكن تصوره في حالات العنف المعنوي ضد المرأة لأنه لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع العنف.

التوصيات/

١- نوصي المشرع العراقي بالاستعجال في إقرار مشروع قانون الحماية من العنف الأسري إسوة بالمشرع في إقليم كردستان العراق، وذلك لأن الحاجة أصبحت ملحة لإقراره لاستشراء ظاهرة النساء المعنفات ولا سيما بأن مسودة هذا القانون مضى عليها فترة طويلة وهو عالق في أروقة البرلمان العراقي.

٢- نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون الحماية من العنف الأسري نص قانوني يجيز للمتضرر من العنف المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن العنف إسوة ببقية التشريعات بهذا الخصوص.

٣- نقترح تعديل المادة (الثانية/أولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق وحذف صور وأشكال العنف الواردة على سبيل المثال والاكتفاء بالقاعدة العامة الواردة في المادة (الأولى/ثالثا) من هذا القانون وذلك لأنه لا يمكن حصر صور العنف.

٤- التركيز على دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة اللاعنف وزيادة البرامج الإعلامية التي تعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة والتي تقود إلى العنف ضد المرأة وبيان موقف الشريعة الإسلامية الرافض للتعامل مع المرأة بعنف والتي لا تقبل الذل والهوان والانتقاص من كرامة المرأة.

الهوامش

١ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١، ص ٤٥٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع، ج١، ص٤٢٩ .
٢ د. نوزاد احمد ياسين ، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، السنة ١٠ ، العدد ١٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٥٣٤ .
٣- د. عبد الله احمد يوسف ، العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج ، ط١، دار المحجة البيضاء ، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٣ .
٤ د. هبه عيوسي ، العنف المعنوي ضد المرأة اخطر أنواع العنف ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.arabstoday.net
٥ مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط١ ، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٥٦-٥٧ .
٦- مريفان مصطفى رشيد ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
٧- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٨- تنص المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة من يجمعهم أصل مشترك) .
٩- التعديل المقترح لهذا النص هو العنف الأسري هو (كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي ويعد جريمة وفقا للقانون) .
١٠- منشور في جريدة وقائع كردستان ذي العدد ١٣٢ في ٢٠١١/٨/١١.
١١- د. فريد جاسم حمود ، فتنة العنف في العراق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٧٨ .
١٢- د. فريد جاسم حمود ، مصدر سابق ، ص ٧٦.
١٣- أمل فاضل ، العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ .
١٤- كشاو معروف سيده ، المعالجة التشريعية لجرائم العنف الأسري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣ .
١٥- كشاو معروف سيده، المصدر السابق، ص١٩ .
١٦حارث صاحب محسن ، الإعلام المرئي وآثاره على التنشئة الاجتماعية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٤ .
١٧- د. عبد الله عبد الغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ط ١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رياض ٢٠٠٤ ، ص ١٣٧ .
١٨- د. فريد جاسم حمود ، المصدر السابق ، ص٧٤ .
١٩- كشاو معروف سيده ، مصدر سابق ، ص٢٢ .
٢٠- د. عبد الرحمن العيسوي ، جرائم الصغار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٨ .

٢١- كشاو معروف سيده ، مصدر سابق ، ص ٢٠-٢١ .
٢٢- د. عبد الحميد الشواربي ، ود. عزا لدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج١، ط٦ ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨، ص١٧ .
٢٣- المواد : (١٨٦) و(٢٠٢) و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي .
٢٤- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٥ .
٢٥- أنور سليمان ، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٢ .
٢٦- د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨، ٢٧٠ .
٢٧- د. عبد الله احمد يوسف ،المصدر السابق، ص٢٥ .
٢٨- د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ط١، بغداد ، ١٩٩١، ص ٢٦١ .
٢٩- إذ تنص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه : ((تقدر المحكمة التعويض بجميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)) .
٣٠- د. حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج١، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٤٨ .
٣١- تنص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على انه : (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان) .
٣٢- تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه : (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر .... يستوجب التعويض) .
٣٣- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، المصدر السابق ، ص٢٤٤ .
٣٤- د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ .
٣٥- تنص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراق على انه : (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب.....) .
٣٦- د. عبد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ .
٣٧- على سبيل المثال تنص المادة (١٧) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه : (تنظر المحكمة بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر أو أي جهة ذات علاقة به على أن تؤخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى القواعد العامة ما يلي : أ. الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير إلزام المدعي عليه بدفع كامل التعويض على وضع الأسرة ب. المصاريف التي ترتبت نتيجة إجراءات الحماية) .